على جندهم لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وحلف الشخص ندبا ان اتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا وان صحح النووي في تصحيحه هنا في دعوى دفع زكاة لهم فيصدق لانه امين في امور الدين لا في دعوى دفع خراج فلا يصدق لانه اجرة او دفع جزية لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة وحلف وجوبا فيصدق في عقوبة انها اقيمت عليه الا ان تثبت موجبها ببينة ولا اثر لها ببدنه فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما اثره ببدنه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه تقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين اعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيهما من زيادتي وما اتلفوه علينا او عكسه اي اتلفناه عليهم في حرب او غيرها لضرورة حرب هدر اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا بتاويل بخلاف ذلك في غير الحرب او فيها لا لضرورتها فمضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به كذي شوكة مسلم بلا تاويل فيهدر ما اتلفه

لضرورة



لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما يتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا واسلموا لجنايتهم على الاسلام ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون اي يكرهون فان ذكروا مظلمة بكسر اللام وفتحها او شبهة ازالها عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهما الى اهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة فان اصروا بعد الازالة وعظهم وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة ثم اذا لم يتعظوا اعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي ثم ان اصروا اعلمهم بالقتال لانه تعالى امرنا بالاصلاح ثم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل باجتهاده ما رآه مصلحة من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لم يمهلهم ولا يتبع اذا وقع قتال مدبرهم ان كان غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة ولا يقتل مثخنهم بفتح الخاء من اثخنته الجراحة اضعفته واسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة ابي حنيفة ولو ولوا مجتمعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)